قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن الموافقة على اتفاقية التبادل التجارى الحر
وبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية
الموقعين فى عمان بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التبادل التجارى الحر وبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعين فى عمان بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية التبادل التجارى الحر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين .

انطلاقا من روابط الأخوة العربية التى تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما .

ورغبة منهما فى تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادى بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .

واقتناعا منهما بأن اتفاق التبادل التجارى الحر سيوفر مناخا جديدا للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بين البلدين من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحات الوطنية والإقليمية والدولية ، واسترشادا بأهداف الاتفاقيات ذات الصلة فى إطار جامعة الدول العربية وقواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

اتفقتا على ما يلى :

الفصل الأول

تحرير التبادل التجارى

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان تدريجيا بإقامة منطقة للتبادل التجارى الحر بينهما خلال فترة انتقالية مدتها لا تتجاوز أول يناير (كانون ثانى) عام ٢٠٠٥ ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، ووفقا لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ (الجات) والاتفاقيات الأخرى الملحقة باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) .

(المادة الثانية)

(أ) يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ والمصدر الأردنى والمصرى المتبادلة بين البلدين حسب نسب التخفيض المبينة أدناه :

نسبة التخفيض الجمركى	البرنامج الزمنى
٢٥٪	العام الأول اعتباراً من ١٩٩٩/١/١
٤٠٪	العام الثانى اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١
٥٥٪	العام الثالث اعتباراً من ٢٠٠١/١/١
٧٠٪	العام الرابع اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١
٨٠٪	العام الخامس اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١
٩٠٪	العام السادس اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١
١٠٠٪	العام السابع اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١

(ب) يستثنى من أحكام الفقرة (أ) أعلاه السلع والمنتجات التى لا تخضع بصفة مؤقتة للإعفاءات المتدرجة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل من كل من الطرفين المدرجة بالجدول الملحق (مرفق رقم ١).

(المادة الثالثة)

تخضع السلع الزراعية المتبادلة بين البلدين للروزنامة الزراعية المطبقة وفقا للبرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى فى إطار جامعة الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

(المادة الرابعة)

(أ) يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، تلك المطبقة فى البلدين على السلع المستوردة فى ١٩٩٨/١/١ ، ضمن النظام المنسق للتعريفة الجمركية (H. S) .

(ب) لا يجوز بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(جـ) إذا تم أى تخفيض فى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، فإن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

(د) يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية وفق النظام المنسق (H. S.) فى تصنيف السلع المتبادلة فى التجارة بينهما .

(هـ) يقوم الطرفان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما فعلا فى ١٩٩٨/١/١ وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة .

(المادة الخامسة)

(أ) تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر الأردنى أو المصرى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

(ب) يتم احتساب ضريبة المبيعات فى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بالنسبة للسلع التى تستفيد من أحكام هذه الاتفاقية عند استيرادها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وفى حال استمرار الجانب الأردنى احتساب الرسوم الجمركية المعفاة ضمن وعاء ضريبة المبيعات على هذه السلع يحق للجانب المصرى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

(المادة السادسة)

تطبق نصوص هذا الفصل على المنتجات ذات المنشأ الأردنى أو المصرى المتبادلة بين البلدين ، وترفق بها عند تبادلها شهادة منشأ تصدر عن الجهات المختصة فى البلد المصدر وتؤشر وتراقب من الجهات المختصة فى ذات البلد ، وذلك وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد فى كلا البلدين ولا يجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، مع مراعاة التزامات كل طرف فى إطار منظمة التجارة العالمية .

(المادة الثامنة)

(أ) لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين .

(ب) يطبق الجانبان إجراءات وقوانين الحجر الزراعى والبيطرى على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين و الإجراءات المعمول بها والسارية فى كل من البلدين .

(جـ) لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط والقيود والإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين .

(المادة التاسعة)

لا تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر .

(المادة العاشرة)

(أ) يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات .

(ب) ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل بتقييم المطابقة .

(المادة الحادية عشرة)

يسمح الجانبان بحرية وتسهيل عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين عبر أراضى البلد الآخر . بما فى ذلك المتجهة إلى طرف ثالث .

ويلتزم الجانبان بتذليل كافة العقبات والعوائق التى تحول دون مرور هذه الشاحنات .

(المادة الثانية عشرة)

تجرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها فى هذا الصدد بكل منهما .

(المادة الثالثة عشرة)

يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادى والتجارى بينهما فى إطار القوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها فى كل منهما بوسائل من ضمنها :

(أ) تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى .

(ب) المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .

(جـ) تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما فى ذلك إقامة والاشتراك فى المعارض التجارية العامة والمتخصصة وأيضاً إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد فى البلد الآخر وكذلك المؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى وذلك فى إطار القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة الرابعة عشرة)

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها فى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية الوقاية التى أسفرت عنها جولة أورجواى طبقاً للأحكام التى أوردتها هاتان الاتفاقيتان ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أى من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبى بالمقارنة بالإنتاج المحلى وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين .

(المادة الخامسة عشرة)

إذا واجهت جمهورية مصر العربية أو المملكة الأردنية الهاشمية حالة دعم أو إغراق فى وارداتها من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام اتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين ، مع إخطار الطرف الآخر بها .

(المادة السادسة عشرة)

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك . يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية . ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر فى الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمنى لإلغائها .

(المادة السابعة عشرة)

(أ) يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما فى ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعى وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفى إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية .

(ب) يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية ، ويجب فى حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية على ظروف التجارة أن يتم - بناء على طلب أى من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول التى ترضى الطرفين .

(المادة الثامنة عشرة)

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات السارية وتلك التى يتم ابرامها لإقامة مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود ، وذلك وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من الفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) والالتزامات الناشئة عنها .

(المادة التاسعة عشرة)

(أ) يتعهد الطرفان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقاً لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية . خاصة فى إطار منظمة التجارة العالمية ، والبحث فى هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك إعادة النظر بقائمة السلع المؤجل تحريرها الملحقة بهذه الاتفاقية (مرفق رقم ١) .

(ب) يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها فى المادة العشرين بالنظر فى إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات فى هذا الشأن .

ج) تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام إجراءات المصادقة عليها .

الفصل الثانى
الإشراف على التنفيذ
(المادة العشرون)

(ا) لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التى قد تثار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية فى البلدين أو من ينوب عنهما ، تضم فى عضويتها ممثلى الوزارات والجهات المعنية .

(ب) تجتمع اللجنة التجارية على الأقل مرة واحدة سنويا بالتناوب فى البلدين ، كما يحق لكل طرف طلب عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(ج) تتولى هذه اللجنة بصفة خاصة المهام التالية :

١ - ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجارى بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية .

٢ - دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد البنود السلعية المدرجة بالقائمة المؤجل تحريرها .

٣ - دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقاً للمادة التاسعة عشرة .

٤ - دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة .

٥ - تسوية النزاعات التى قد تطرأ بين الطرفين حول تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية . والمعاملات التى تتم فى إطارها .

وتنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة ، لجنة فنية مشتركة على مستوى الخبراء تنظر فى الموضوعات التى تحال إليها من اللجنة التجارية.

(المادة الحادية والعشرون)

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفق رقم (١) الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل اتفاق منطقة التجارة الحرة الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ آيار (مايو) عام ١٩٩٦

(المادة الثالثة والعشرون)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليها وفقا للتشريعات المعمول بها فى البلدين .

(المادة الرابعة والعشرون)

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء. وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتى لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠ ميلادية من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
د. احمد جويلى
وزير التجارة والتموين

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
محمد صالح الحورانى
وزير الصناعة والتجارة

مرفق رقم (١)

قائمة السلع المؤجل تحريرها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل

م	الصنف	البند الجمركى المنسق
١	المنسوجات والملابس الجاهزة	الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ كاملة
٢	السيارات	البنود ٨٧.٠٢ ، ٨٧.٠٣ ، ٨٧.٠٤ كاملة
٣	تبغ وأبدال تبغ ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار	الفصل ٢٤ كاملا
٤	مشروبات وسوائل روحية (كحولية)	الفصل ٢٢ كاملا عدا البند ٢٢.٠٩
٥	حديد تسليح	البنود من ٧٢.١٣ إلى ٧٢.١٥
٦	ملح طعام	من البند ٢٥.٠١
٧	رب البندورة (معجون الطماطم)	من البند ٢٠.٠٢
٨	مياه معدنية	من البندين ٢٢.٠١ ، ٢٢.٠٢

بروتوكول قواعد المنشأ

الملحق باتفاقية التبادل التجارى الحر

بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الاول

احكام عامة

(المادة الاولى)

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات التالية ما يلى :

(أ) التصنيع : كافة عمليات التشغيل (الشغل) أو التحويل بما فى ذلك عمليات التجميع والتركيب أو أى عمليات إنتاجية أخرى .

(ب) المادة : كل مكون ، كل المواد الأولية ،كل العناصر أو كل المكونات أو كل جزء داخل فى تصنيع أى منتج .

(ج) المنتج : المنتج الذى تم تصنيعه أو المتحصل عليه حتى ولو كان مدخلا إنتاجيا لعملية تصنيع أخرى .

(د) السلع والبضائع : كل من المواد والمنتجات .

(هـ) القيمة للأغراض الجمركية : القيمة المحددة طبقا لاتفاق القيمة لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤

(و) قيمة المواد الناشئة (ذات المنشأ) : قيمة هذه المواد كما هى محددة فى النقطة (ح) المطبقة بعد إجراء جميع عمليات التصنيع أو التحويل الضرورية .

(ز) سعر تسليم المصنع : هو السعر المدفوع مقابل المنتج للمصنع الذى تم فيه آخر عملية تصنيع أو تحويل بما فيها قيمة جميع المواد المستخدمة مخصوم منها جميع الضرائب الداخلية والتى يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه .

(ح) قيمة المواد الأجنبية : القيمة للأغراض الجمركية عند استيراد المواد الأجنبية غير ذات المنشأ الداخلة فى عملية التصنيع ، أو السعر الأول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد فى بلد الاستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غير محددة وتكون هذه القيمة سيف (CIF) .

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية : هى الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة فى التصنيفة الجمركية التى تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيد البضائع والمسمى فى هذا البروتوكول بالنظام المنسق ". H. S " .

(ى) تصنيف : يشير المصطلح إلى تصنيف المنتج أو المادة فى بند محدد.

(ك) القيمة المضافة : تحسب بخصم المدخلات الأجنبية والتى تدخل فى المنتج النهائى (CIF) من سعر بيع السلعة باب المصنع .

(ل) الإرسالية (الرسالة) : المنتجات التى يتم إرسالها فى وقت واحد من المصدر إلى المرسل إليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة .

الفصل الثانى

تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

(المادة الثانية)

معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول :

١- تعتبر ذات منشأ اردنى :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كلياً فى الأردن . طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول .

(ب) المنتجات المتحصل عليها فى الأردن والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كلياً ، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالأردن طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

٢ - تعتبر ذات منشأ مصرى :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كلياً فى مصر ، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول .

(ب) المنتجات المتحصل عليها فى مصر والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كلياً ، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بمصر ، طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

(المادة الثالثة)

التراكم الثنائى

على الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ الأردنى طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ مصرى ولا يشترط أن تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول .

وعلى الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه تعتبر المنتجات ذات المنشأ المصرى طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول منتجات ذات منشأ أردنى ولا يشترط أن تكون هذه المنتجات قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين ، شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول . .

(المادة الرابعة)

المنتجات المتحصل عليها كليا

١- يعتبر ما يلى منتجات متحصل عليها كليا فى كل من مصر او الاردن :

(أ) المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما أو محيطاتهما .

(ب) المنتجات النباتية التى تجنى أو تحصد فى البلدين .

(ج) الحيوانات الحية التى تولد وتربى فى البلدين .

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة فى البلدين .

(هـ) منتجات القنص أو الصيد الممارسة فى البلدين .

(و) منتجات الصيد البحرى والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما .

(ز) منتجات المواد المشار إليها فى الفقرة «و» أعلاه المصنوعة خصيصا على ظهر « السفن المصانع » التابعة لهما .

(ح) المواد المستعملة والتى لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية .

(ط) الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما .

(ى) المنتجات المستخرجة من أراضيهما أو باطن أراضيهما المائية الواقعة خارج مياههما الإقليمية ما دامت الممارسة لغرض استغلال حقوق فقط على هذه الأرض أو باطن هذه الأرض .

(ك) البضائع المصنعة حصراً من المنتجات المشار إليها من « أ » إلى « ى » .

(المادة الخامسة .

طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشأ السلع المصنعة لدى أى من الطرفين والتى يدخل فى إنتاجها مدخلات من منشأ طرف ثالث يتم الأخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة المحلية لتحديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لا تقل عن (٤٠٪) .

وتحسب نسبة القيمة المضافة على النحو التالى :

$$\text{نسبة القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلع - قيمة المواد الأجنبية المستوردة باب المصنع الداخلة فى التصنيع}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times ١٠٠٪$$

ويؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة كأساس وفق أحكام هذا البروتوكول مع الأخذ بأحد المعيارين التاليين :

(أ) معيار تغيير التصنيف الجمركى على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية وفقا للنظام المنسق (H. S Code) حتى ستة أرقام .

(ب) معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التى تحدد منشأ السلع المعنية .

(المادة السادسة)

التصنيع أو التحويل غير الكافى

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل الآتية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير فى بند التعريفة أم لم يحدث :

(أ) العمليات اللازمة لحفظ المواد فى حالتها الطبيعية أثناء النقل أو التخزين (تهوية ، نشر . تجفيف ، تبريد ، الوضع فى الماء المالح أو المكبرت أو المختلط بمواد أخرى ، إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المشابهة) .

(ب) العمليات البسيطة (كالتنظيف ، الغربلة ، الفرز ، الغسل ، التصنيف ، التنسيق بما فى ذلك وضع البضائع فى مجموعات ، التنظيف ، الطلاء ، التقطيع .. إلخ).

(ج) تغيير التغليف ، تجميع وتقسيم الطرود .

(د) العمليات البسيطة للتعبئة فى الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وما شابهها من عمليات التغليف البسيطة ، وتثبيت البطاقات على العبوات .

(هـ) وضع العلامات على السلع أو أغلفتها وما شابهها من دلالات التمييز .

(و) عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لا تتوفر فيها الشروط الواردة فى البروتوكول لحصولها على صفة المنشأ الأردنى أو المصرى .

(ز) عمليات الجمع البسيطة الهادفة إلى تكوين منتج متكامل .

(ح) تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار إليها من « أ » إلى « ز » .

(ط) ذبح الحيوانات .

(المادة السابعة)

المجموعات

طبقا لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق (H. S) تعتبر ذات منشأ المجموعات المتناسقة (الأطقم) المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ شريطة أن تكون المواد الداخلة فى تكوينها ذات منشأ . أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة فى إنتاجها لا تفوق (١٥٪) من سعر المجموعة المتناسقة عند الخروج من المصنع .

(المادة الثامنة)

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ المصرى أو الأردنى للمنتجات ، ليس من الضرورى تحديد منشأ الطاقة الكهربائية ، الوقود ، المنشآت والتجهيزات ، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج .

الفصل الثالث

(المادة التاسعة)

النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه فى الاتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التى تم نقلها بين الأردن ومصر بدون المرور عبر أراضى بلد آخر.

غير أن المواد ذات المنشأ الأردنى أو المصرى والتى تشكل إرسالية واحدة يمكن أن تحافظ على منشأها الأصلى ولو تم نقلها عبر أراضى دول أخرى ، مع إمكانية نقلها أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف إلى صيانتها .

ويتم إثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد :

بسند النقل المنجز فى بلد التصدير.

وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور (الترانزيت) تتضمن وصفا دقيقا للبضاعة ، تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع والظروف التى مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور .

وفى حالة عدم وجود ما سبق ، يتم الاكتفاء بأى مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الاستيراد .

الفصل الرابع

إثبات المنشأ

(المادة العاشرة)

يجب أن تكون المنتجات ذات المنشأ الأردنى أو المصرى وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقا للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها

(المادة الحادية عشرة)

إجراءات إصدار شهادة المنشأ والتصديق عليها

١- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ الأردنى تصدر من قبل الغرف التجارية والصناعية ويتم التصديق عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة الأردنية .

٢ - شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصرى تصدر ويتم التصديق عليهما من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٣ - تصدر السلطات المختصة للدولة المصدرة شهادة المنشأ بناء على طلب كتابى من المصدر أو من ينوب عنه رسميا وتحت مسئوليته .

٤ - على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب أن تكتب البيانات ووصف المنتجات فى المساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقى تحت السطر الأخير .

٥ - يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التى تساعد على استيفاء باقى متطلبات البروتوكول وذلك عند الطلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ .

٦ - تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفى كافة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .

٧ - يكتب تاريخ إصدار شهادة المنشأ فى المربع المخصص له فى الشهادة .

٨ - يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذا أو تأكيدا لعملية التصدير .

(المادة الثانية عشرة)

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعى

بصفة استثنائية ، يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات ، وذلك فى حالة عدم إصدارها فى الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء ، إغفال غير مقصود فى الشهادة ، ظروف خاصة ، أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة أنه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية .

يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات المطلوب إصدار الشهادة لها بأثر رجعى ، وذلك فى استمارة الطلب مع تحديد أسباب هذا الطلب .

يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة « أصدرت بأثر رجعى » .

(المادة الثالثة عشرة)

إصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

١ - فى حالة فقد أو تلف شهادة المنشأ ، يمكن للمصدر أن يطلب من السلطات المختصة التى أصدرت الشهادة الأولى نسخة مطابقة على أساس مستندات التصدير التى توجد بحوزتها.

٢ - يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة « صورة طبق الأصل » من الشهادة التى سبق إصدارها ، على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الأولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند احتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ .

(المادة الرابعة عشرة)

صلاحية شهادة المنشأ

١ - صلاحية شهادة المنشأ أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة .

٢ - يسمح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة بالدولة المستوردة بعد انقضاء مدة صلاحية الشهادة من أجل تطبيق النظام التفضيلى ، وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائى المحدد إما لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة .

٣ - يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ فى حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها إذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد.

(المادة الخامسة عشرة)

تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقا للإجراءات التى تطبقها كل دولة محررة باللغة العربية طبقا للنموذج المعمول به فى إطار جامعة الدول العربية .

(المادة السادسة عشرة)

حفظ المستندات

١ - يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لإصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

٢ - تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتى أصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقى المستندات لمدة ٣ سنوات على الأقل .

٣ - تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة إليها لمدة ٣ سنوات على الأقل .

(المادة السابعة عشرة)

الاختلافات والاخطاء الشكلية

١ - إن اكتشاف اختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة فى شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد استيفاء إجراءات استيراد البضائع لا يؤدى تلقائيا إلى عدم صلاحية الشهادة إذا ثبت أنها مطابقة للبضائع المستوردة .

٢ - لا ترفض شهادة المنشأ بسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الطباعة إذا كانت هذه الأخطاء لا تؤدى إلى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة فى هذه الوثيقة .

الفصل الخامس

التعاون الإدارى والفنى

(المادة الثامنة عشرة)

النماذج والاختام

١ - يجب أن تزود الجهات المختصة التى تصادق على شهادات المنشأ فى كلا البلدين بعضهما البعض بنماذج من الأختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وكذلك تعاون السلطات المختصة المسئولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير ، وذلك عن طريق الجهات المسئولة .

٢ - لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد مصر والأردن إحداهما الأخرى فى التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات الواردة بها ، وذلك من خلال الإدارات المختصة .

(المادة التاسعة عشرة)

التحقق من إثبات المنشأ

١ - تتم المراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ باتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد فى صحة المستندات أو حول صفة المنشأ للمواد المذكورة أو استيفائها للشروط الواردة فى هذا البروتوكول .

٢ - لتطبيق أحكام الفقرة (١) أعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة فى بلد التصدير مع إعطائها عند الاقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية ، وذلك لمساندة طلب التحقيق .

٣ فى حالة اتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قرارا بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء فترة انتظار التحقيق ، يعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التى تراها مناسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

٤ - يتم إخطار السلطات المختصة التى طلبت التحقيق بنتائج هذا التحقيق فى أقرب فرصة ممكنة وفى أجل أقصاه ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الاقتضاء، ويجب أن توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما إذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ أردنى أو مصرى ومستوفاة لكافة متطلبات هذا البروتوكول .

٥ - فى حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب التحقيق أو فى حالة عدم تضمن الرد معلومات كافية عن مدى صحة المستند أو المنشأ الحقيقى للمنتجات ، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منع المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات إلا فى حالات استثنائية .

(المادة العشرون)

المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم استبدال المنتجات المتبادلة المرفق بها شهادة منشأ والتى تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة بإقليم أحد الطرفين بمنتجات أخرى ولا يتم إخضاعها لعمليات غير العمليات العادية التى تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعى ، وعلى المستورد أن يتقدم بشهادة تثبت ذلك .

(المادة الحادية والعشرون)

التشاور

تعظيما لاستفادة الطرفين يراعى أن يتم التشاور بينهما مستقبلا لمواءمة قواعد المنشأ مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأى من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية ، وذلك بما لا يخل بالتزامات أى منهما تجاهها

(المادة الثانية والعشرون)

العقوبات

تطبق السلطات المختصة لكلا البلدين طبقا للقوانين السارية فى كل منهما عقوبات على كل شخص أنجز أو أمر بإنجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفضيلية .

(المادة الثالثة والعشرون)

تسوية المنازعات

فى حالة وجود خلافات أو نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ المنصوص عليها فى هذا البروتوكول والتى لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات إلى اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراستها واقتراح الإجراءات اللازمة لحسمها وعدم تكرارها بما فى ذلك حظر التعامل مع المصدر الذى يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات فى حينه وفى كل الحالات فإن تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطنى لهذه الدولة .

(المادة الرابعة والعشرون)

لجنة التعاون الإدارى والفنى

تشكل لجنة للتعاون الإدارى والفنى من خبراء مختصين فى كل من البلدين ، يعهد إليها بما يلى :

١ - متابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول .

٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتفتيش على المصانع والجهات المنتجة للتأكد من صحة منشأ السلعة بناء على طلب أحد الطرفين .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل فى بنود هذا البروتوكول .

(المادة السادسة والعشرون)

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التبادل التجارى الحر بين مصر والأردن الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠

(المادة السابعة والعشرون)

الملحقات

تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ منه .

يمكن للجنة المشتركة اقتراح أى تعديلات بشأن شهادة المنشأ وملحقاتها

(المادة الثامنة والعشرون)

تطبيق البروتوكول

تتخذ كل من مصر والأردن كل من جهته التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول .

حرر ووقع فى مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ هجرية الموافق ١٠/١٢/ ١٩٩٨ ميلادية من أصلين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة الأردنية الهاشمية
د . احمد جويلى	**محمد صالح الحورانى**
وزير التجارة والتموين	وزير الصناعة والتجارة

اسم الدولة المصدرة

رقم الشهادة : .....

تاريخها : / / ١٩

رقم

شعار الجامعة شعار الدولة المصدرة

شهادة منشأ

المصدر وعنوانه : .....

الشركة المنتجة : .....

المستورد وعنوانه : .....

رقم وتاريخ الفاتورة : .....

الطرد				نوع البضاعة	الوزن		الكمية	القيمة بالعملة المحلية
العدد	النوع	الرقم	العلامة		القائم	الصافى		

القيمة الإجمالية رقما وكتابة (.....)

بيان عناصر الإنتاج

عناصر التكلفة الأجنبية	الكمية	القيمة
عائدات لجهة أجنبية		

المجموع :

التكلفة النهائية للانتاج

تصريح المصدر : أصرح بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبأن البضائع هى من منشأ وأن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة (رقما .....) كتابة (.....) من كلفة الإنتاج الكلية .

التوقيع .....

تشهد ..... بأن السلع الموضح بيانها أعلاه هى من منشأ .....

وأن نسبة القيمة المضافة تمثل (رقما .....) كتابة (.....) من كلفة الإنتاج الكلية .

الختم

تصديق الجهة الحكومية المختصة

المرفق (١)

البرنامج الزمنى للإعفاء الجمركى

على السلع والمنتجات المتبادلة بين الدولتين

نسبة الإعفاء الجمركى	البرنامج الزمنى
١٠٪	العام الأول اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١
٢٠٪	العام الثانى اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١
٣٠٪	العام الثالث اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١
٤٠٪	العام الرابع اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١
٥٠٪	العام الخامس اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١
٦٠٪	العام السادس اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١
٧٠٪	العام السابع اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١
٨٠٪	العام الثامن اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١
٩٠٪	العام التاسع اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١
١٠٠٪	العام العاشر اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١

وتحتسب نسبة الإعفاء المقررة عاليه من الرسم الجمركى والرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية فى الدولتين طبقا لأحكام المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية .

مرفق رقم (٢)

قائمة السلع المستثناة

لا تسرى الإعفاءات على السلع والمنتجات التالية :

م	اسم الصنف	البند الجمركى H . S
1	بندورة محضرة أو محفوظة	2002.90
2	المشروبات والسوائل الكحولية	من 2203 لغاية 2208
3	التبغ وأبدال التبغ المصنعة	الفصل 24
4	الرخام والجرانيت	2515 , 251611 , 251612
5	مصنوعات من الرخام والجرانيت	680221, 680223, 680291, 680293
6	نسج (الأقمشة)	5007 ، من 5111 لغاية 5113
		من 5208 لغاية 5212
		من 5309 لغاية 5311
		5407 , 5408
		من 5512 لغاية 5516 ,
		5601 , 5602
		الفصل 58
		الفصل 59
		الفصل 60
		الفصل 65

م	اسم الصنف	البند الجمركى H . S
7	أصناف أخرى جاهزة من مواد نسجية (البطانيات والفوط)	الفصل 63
8	الألبسة الجاهزة النسجية	الفصل 61 والفصل 62 والفصل 65
9	السجاد وأغطية أرضيات أخر	الفصل 57
10	الألبسة الجلدية	4303, 4203
11	الأحذية	الفصل 64
12	العصائر الطبيعية ومركزاتها	2009
13	السيارات والباصات والشاحنات والدراجات نارية وقطع الغيار	من 8702 لغاية 8709 8716, 8714, 8712, 8711
14	الزجاج ومصنوعاته	الفصل 70
15	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة أخر (غير ملحومة أو الملحومة أو المبرشمة أو المغلقة بطريقة مماثلة) من حديد أو صلب	7306 . 7305 . 7304
16	أنابيب ومواسير وخراطيم من اللدائن GRP - PVC	من 3917
17	المواسير الاسبستوس	6811.30
18	مواسير خرسانية مسلحة وغير مسلحة	6810.20
19	مواسير وأنابيب خزفية	6906
20	أغطية جدران وورق الحائط	5905. 4814. 3918

م	اسم الصنف	البند الجمركى H . S
	السلع الهندسية :	
21	مراقد ومدافئ وأفران طبخ .. إلخ	7321
22	أجهزة إشعاع حرارى للتدفئة المركزية	7322
23	أدوات صحية من حديد أو صلب	7324
24	المحركات بأنواعها وأجزائها	من 8407 لغاية 8412, 8409
25	مضخات للسوائل ... الخ	8413
26	آلات تكييف هواء .... الخ	8415
27	ثلاجات ومجمدات ومراوح تبريد لتكييف الهواء	841459, 8418
28	أجهزة تجفيف ملابس للاستعمال المنزلى	8421.12
29	أجهزة لغسيل الأوانى وأجزاؤها	8422901, 8422.11
30	آلات غسيل منزلية	8450
31	آلات غسيل وتنظيف وعصر .. الخ	8451
32	آلات خياطة منزلية	8452.10
33	أصناف صناعة الحنفيات للاستعمال المنزلى	8481
34	المحركات والمولدات الكهربائية .. الخ والأجزاء	من 8501 لغاية 8503
35	محولات كهربائية .. الخ	8504

م	اسم الصنف	البند الجمركى H . S
36	مدخرات كهربائية ... الخ	8507
37	خلايا مجمعة خلايا مولدة للكهرباء	8506
38	أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلى	8509
39	أجهزة كهربائية للتسخين الفورى للمياه .	8516
40	أجهزة كهربائية لفصل وقطع التيار .. الخ	من 8535 لغاية 8538
41	مصابيح وأنابيب كهربائية	8539
42	عازلات كهربائية	8546
43	أجهزة إنارة ... الخ	9405
44	أجهزة إطفاء الحريق وإن كانت معبأة	8424.10
45	راديترات سيارات	870891
46	كوابل وأسلاك كهرباء ... الخ	8544
47	سلالم المنيوم	7616.90
48	بروفيلات المنيوم	من 7604219, 7604109 من 761090

ملاحظة : فى حالة وجود خلاف حول تسمية صنف ما فى القائمة أعلاه يعتمد البند الجمركى .

مرفق رقم (٣)

الإعفاءات الجمركية للسلع الزراعية

يسمح بتبادل الخضروات والفواكه الطازجة بين البلدين متمتعة بالإعفاءات التدريجية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فيما عدا الأصناف المحددة أدناه فى المواعيد المبينة إزائها :

أولا : الصادرات الزراعية الأردنية إلى مصر :

السلعة	الموسم
التفاح	حزيران (يوليو) - أيلول (سبتمبر)
الأجاس كمثرى	تموز (يوليو) - تشرين أول (أكتوبر)
عنب	حزيران (يونيو) - كانون أول (ديسمبر)
مشمش	آيار (مايو) - تموز (يوليو)

ثانيا : الصادرات الزراعية المصرية إلى الأردن :

السلعة	الموسم
البطاطا (بطاطس) والبصل والثوم	كانون أول (ديسمبر) - تموز (يوليو)